

**الأئمة الداخلية**

**لوحدة تحليل الأدوية والمستحضرات الصيدلية**

**كلية الصيدلة – جامعة المنصورة**

# **كلية الصيدلة - جامعة المنصورة**

\*\*\*\*\*

## **الباب الاول اهداف الوحدة واقسامها**

\*\*\*\*\*

### **مادة (١)**

تنظم اهداف هذه اللائحة التصرفات المالية والادارية لوحدة تحليل الادوية والمستحضرات الصيدلية - كلية الصيدلة - جامعة المنصورة باعتبارها وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني ومالى واداري طبقا لاحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ .

### **مادة (٢)**

**تهدف وحدة تحليل الادوية والمستحضرات الصيدلية الى تحقيق ما يلى:-**

- ١- التحليل الكمي والكيفي للأدوية والمستحضرات الصيدلية البشرية والبيطرية .
- ٢- الدراسات الإكلينيكية والإتحادة الحيوية للأدوية والمستحضرات الصيدلية .
- ٣- التحليل الكمي والكيفي لمستحضرات التجميل ومثيلاتها .
- ٤- دراسة التفاعلات الدوائية وأثارها الجانبية .
- ٥- صياغة أو إعادة صياغة الأدوية الخاصة بشركتات الأدوية .
- ٦- دراسة ثبات المستحضرات الصيدلية وتحديد تاريخ صلاحيتها .
- ٧- تقديم المعرفة العلمية وإجراء الدراسات الفنية حول تحليلات الأدوية والمستحضرات الصيدلية للهيئات والمؤسسات العاملة في مجال الدواء .

### **مادحة (٣)**

ت تكون الوحدة من الاعمال الآتية:-

- ١- تحليل ورقابة الأدوية والأغذية الطبية ومستحضرات التجميل .
- ٢- التوافر الحيوي .
- ٣- الصياغة والثبات .
- ٤- التحليل الميكروبيولوجي .
- ٥- السمية والتفاعلات الدوائية .

### **الباب الثاني - النظام الإداري للوحدة**

#### **مادحة (٤)**

يتولى ادارة الوحدة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين على النحو التالي:-

رئيسا	١- الاستاذ الدكتور / عميد الكلية
نائب رئيس مجلس الإدارة	٢- الاستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
مدير الوحدة	٣- عضو هيئة تدريس بالكلية
أعضاء	٤- خمسة من اعضاء هيئة التدريس يمثلون التخصصات المختلفة

والمجلس ان يضم اليه من يرى الاستفادة من خبرته سواء داخل الجامعة او من خارجها وذلك فيما لا يزيد عن اربعة اعضاء بعد موافقة رئيس الجامعة.

#### **مادحة (٥)**

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او بناء على طلب اغلبية الاعضاء مرة كل شهر او شهرين على الاقل وتتصدر قرارات المجلس باغلية اصوات الحاضرين اذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي حالة غياب رئيس المجلس يرأس الاجتماع من يفوضه على ان يصرف مقابل حضور جلسات بواقع ٢٥ جنيهاً عن كل جلسة وبحد اقصى جلسة واحدة في الشهر.

#### **مادحة (٦)**

يختار مجلس الادارة امينا من بين اعضائه يتولى امانة المجلس وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص موقع عليه من رئيس المجلس وامينه.

## **مادة (٧)**

تبلغ قرارات مجلس الادارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة اذا لم يعترض عليها خلال اسبوعين من تاريخ وصولها لمكتبه مستوفاه.

## **مادة (٨)**

يختص مجلس الادارة بوضع السياسة العامة التي تحقق اهداف الوحدة وهو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها الفنية والمالية والادارية ويتولى المجلس على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:-

- ١- وضع السياسة العامة للوحدة واتخاذ القرارات التي تحقق اهدافها.
- ٢- وضع التعليمات المنظمة لنشاطات الوحدة لتحديد المسؤوليات والتخصصات ووضع نظام مكافآت للعاملين.
- ٣- قبول الهبات والاعانات والتبرعات والمنح والهدايا وفقاً للقواعد والقرارات والتعليمات المنظمة في هذا الشأن.
- ٤- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للوحدة وحسابها الختامي تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.
- ٥- اعتماد التقرير السنوي الذي يعده مدير الوحدة.
- ٦- وضع الاسس والقواعد التي تنظم عقد الاتفاقيات مع الجهات التي تقوم بمثل هذا النشاط من الداخل والخارج.

## **مادة (٩)**

**توضيف المهام :**

**أولاً:** يختص رئيس مجلس الادارة بالاشراف العام على الوحدة بما يحقق اهدافها وله على الاخص:-

- ١- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسته جلساته.
- ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اهداف الوحدة.
- ٣- مخاطبة الجهات المختلفة وتمثيلها امام القضاء فيما يتعلق بشئون الوحدة.
- ٤- تعين العمال المؤقتين بالوحدة اذا سمح ميزانيتها بذلك مع الالتزام بقرارات الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٥، ٢٤، ٢٣ لسنة ١٩٩٧.

٥- اعتماد المكافآت والحوافز للعاملين بالوحدة وفقاً لاحكام القوانين واللوائح العامة وما يضعه مجلس الجامعة ومجلس الادارة من قواعد واحكام.

- ٦- ابرام اتفاقيات مع الجهات الداخلية والخارجية وفقاً للقواعد والسياسات التي وضعها مجلس الادارة.
- ٧- الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الادارة.
- ٨- يجوز لرئيس مجلس الادارة ان يفوض احد الاعضاء في بعض اختصاصاته.

ثانياً : يتولى نائب رئيس مجلس الادارة الاختصاصات التالية:-

- ١- ينوب عن رئيس مجلس الادارة في حالة غيابه.
- ٢- التقدم بالمقترنات اللازمة للنهوض بالوحدة في مجالات نشاطها وكذلك الترويج للخدمات التي تقدمها الوحدة.
- ٣- مقابلة مندوبي الشركات المختلفة واستلام العينات.
- ٤- متابعة انجاز الاعمال بالوحدة.

ثالثاً : يتولى مدير الوحدة الاختصاصات التالية:-

- ١- ادارة شئون الوحدة ومتابعة تنفيذ ما يصدره مجلس الادارة من قرارات وترشيح العاملين بالجهاز الاداري والفني والمالي للوحدة واعداد جدول للوحدة واعتماده من رئيس مجلس الادارة.
- ٢- تقديم التقارير الدورية لمجلس الادارة عن تقدم سير العمل بالوحدة.
- ٣- اقتراح المكافآت والحوافز للعاملين بالوحدة ولمن يقدمون لها خدمات تتعلق بتحقيق اهدافها.
- ٤- اقتراح تمويل البحوث العلمية وكافة انشطة الوحدة.
- ٥- اعتماد مستندات الصرف والتسويات الحسابية.
- ٦- ما يفوضه فيه رئيس مجلس الادارة.

**باب الثالث - الموارد والنظام المالي**

**مادة (١٠)**

يكون للوحدة موافقة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للوحدة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها وتشمل جميع الایرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية والتي يقرها مجلس الادارة وتنضم إليها موازنة الجامعة بتأشيره خاصة كاعتمادات اجمالية بباب الاستخدامات الجارية مقابل تضمين الایرادات الجارية تقديرات مماثلة ويتم الصرف في الاغراض المخصصة للوحدة مقابل الحصيلة الفعلية ويجوز زيادة الصرف مقابل زيادة مماثلة في الایرادات ويرحل الفائض من سن مالية لآخر على الا يتم ترحيل فائض الحصيلة الا بعد تجميد مبلغ مماثل لتعطية كافة المصاروفات بالجامعة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن.

## **مادحة (١١)**

**تشمل الإيرادات السنوية للوحدة ما يلي:**

- ١- مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة لغير.
- ٢- التبرعات والاعانات والمنح والهدايا التي ترد من الجهات والهيئات المحلية والاجنبية والتي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الادارة ولا تتعارض مع اهداف الوحدة وفي ضوء التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- ٣- المبالغ المرحلية من السنوات السابقة.
- ٤- أية موارد أخرى قبلها الوحدة ولا تتعارض مع اهدافها.

## **مادحة (١٢)**

**تشمل النفقات السنوية للوحدة ما يلي:-**

- ١- الاجور والمكافآت.
- ٢- الاستخدامات الجارية.
- ٣- الاستخدامات الاستثمارية.

ويتم الصرف من الحساب وفقاً للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع الالتزام بما نصت عليه التأشيرات العاملة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط وقرارات وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣،٢٤،٢٥ لسنة ١٩٩٧.

## **مادحة (١٣)**

لا يجوز إبرام أي عقد أو ارتباط بأي التزام من شأنه أن يتربّط عليه أعباء في سنوات تالية إلا بعد موافقة مجلس الادارة وفي حدود الموارد المتاحة للوحدة.

## **مادحة (١٤)**

تؤدي الوحدة الخدمات والاعمال المتعلقة بكلية الصيدلة جامعة المنصورة بالخصم على موازنتها بالتكلفة الفعلية مضافة إليها نسبة ١٠٪ مقابل للوحدة.

كما تؤدي الخدمات والاعمال لباقي الجهات التابعة لجامعة المنصورة على أساس محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل واجور العمال ونسبة مؤدية يحددها مجلس الادارة بحيث لا تزيد على ٢٥٪ من مجموع العناصر السابقة.

كما تؤدي الوحدة الخدمات والاعمال للغير على اساس السعر الاقتصادي ويتم توزيع مقابل الخدمات والاعمال على النحو التالي:-

١- تخصص نسبة ٦٠% لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة على الا تزيد نسبة

مستلزمات التشغيل عن ٣٠% ويجوز ان تخصص هذه النسبة نسبة ٥% للمكافآت في حالة

بيع او نقل معرفة علمية حول تحليلات الادوية او عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط الوحدة

على ان تعتمد من مدير الوحدة.

٢- تخصيص نسبة ٣٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والاحلال والتجديد وتدعم امكانية  
الوحدة البشرية والفنية.

٣- تخصيص نسبة ٥% لايرادات الجامعة (ايرادات دولة).

#### مادة (١٥)

يكون للوحدة حساب جاري بالبنك المركزي تودع فيه المبالغ المحصلة من ايراداتها المخصصة ويتم  
الصرف منه بشيكات محسوبة على البنك وموقع عليها من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه توقيعا اول  
ومن مثل وزارة المالية توقيعا ثان ويتم الصرف من حساب الوحدة في حدود الحصيلة المحققة مع مراعاة  
ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط.

#### مادة (١٦)

لرئيس مجلس الادارة ان يرخص لصرف سلفة مستدمرة بناء على عرض المدير المالي للوحدة على ان  
يعاد النظر في قيمتها على اساس متوسط المنصرف كل ستة شهور + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية  
ويكون الصرف منها لمواجهة المصاروفات التثريية او العاجلة وبما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه)  
بموافقة مدير الوحدة ولرئيس مجلس الادارة فيما لا يجاوز ٤٠٠ جنيه (اربعمائة جنيه) وذلك في  
الصرفية الواحدة على ان يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها تماما في نهاية السنة المالية  
و يتم جرد السلفة على فترات غير محددة وبما لا يقل عن ثلاثة مرات شهرياً.

#### مادة (١٧)

لمدير الوحدة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن ٣ الاف (ثلاث الاف جنيه) ولرئيس مجلس الادارة  
الترخيص بما لا يزيد على ٥ الاف جنيه (خمسة الاف جنيه) ولمراقب المالي بما لا يزيد على ذلك في  
المجالات الضرورية وفي الاغراض التي تتطلب ذلك على ان يتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي  
صرفت من اجله وبعد اقصى شهرين وتحتها في نهاية السنة المالية الواردة في اللائحة المالية للموازنة  
والحسابات الخاصة للسلف المؤقتة المستدمرة.

## **ماده (١٨)**

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي اللازم لحاجة سير العمل كما يجوز امساك دفاتر وسجلات إضافية مساعدة أو احصائية لاحكام الضبط والرقابة على الابادات والمصروفات واعداد المقاييس والتکاليف التقديرية والفعالية واظهار النتائج.

وتتولى الوحدة الحسابية بكلية الصيدلة القيام باعمال حسابات الوحدة واعداد الحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة لتضمينه الحساب الختامي للجامعة في المواعيد المقررة التي تصدرها وزارة المالية.

## **ماده (١٩)**

يعد مركز مالي كل ثلاثة شهور ويعرض على مجلس الادارة لمناقشته وابداء الرأي فيه كما يعد حساب ختامي للوحدة في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الادارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة وفقاً للمواعيد والتعليمات المحددة بمنشور اعداد الحسابات الختامية والتعليمات المرفقة به.

## **المادة الرابعة – احكام عامة**

### **ماده (٢٠)**

يتم تطبيق احكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة اعمال الوحدة.

### **ماده (٢١)**

تعتبر اموال الوحدة اموالاً عامة ويسري بشأنها احكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالاموال العامة وتؤول ملكيتها في حالة انتهاء الغرض من انشاء الوحدة لكلية الصيدلة – جامعة المنصورة.

### **ماده (٢٣)**

تخضع حسابات الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والاجهزه الرقابية الأخرى.

### **مادة (٣٣)**

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة التنفيذية والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تفيذها والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين الدينيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ولائحة المخازن الحكومية واللائحة المالية للميزانية والحسابات ولائحة بدل السفر واحكام القوانين ولوائح العامة فيما لا يرد بشأنه نص هذه اللائحة.

### **مادة (٣٤)**

تسري احكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ولا يجوز اجراء أي تعديل عليها الا بعد موافقة وزارة المالية.

\*\*\*\*\*